خصوصية التفتيش في البيئة الرقمية

Privacy Of Inspection In The Digital Environment

1- ط.د/ خليفي فتيحة.
Khelifi Fatiha
جامعة بلحاج بوشعيب بعين تيموشنت، الجزائر University Belhadj
Bouchaib Ain Temouchent, Algérie
fkhelifi97@gmail.com
2- د/مهداوي محمد صالح.
Mehdaoui Mohamed Salah
جامعة بلحاج بوشعيب بعين تيموشنت، الجزائر University Belhadj
Bouchaib Ain Temouchent, Algérie
.mehdaoui1969@gmail.com

تاريخ الاستلام: اليوم /الشهر/السنة **تاريخ القبول:** اليوم /الشهر/السنة

ملخص:
يدرس هذا البحث التفتيش في الجريمة في البيئة الرقمية، وهو تفتيش له خصائص تميزه عن التفتيش بمفهومه التقليدي، حيث ينصب على الوسيلة التي ترتكب بواسطتها الجريمة والمتمثلة في الحاسب الآلي، كما يتطلب التفتيش في البيئة الرقمية ضوابط موضوعية وأخرى شكلية حتى يتم بطريقة صحيحة.
كلمات مفتاحية: التفتيش، الجريمة، البيئة الرقمية، خصوصية، ضوابط.

ABSTRACT:

This research studies crime inspection in the digital environment,Its has characteristics that distinguish it from inspection in its traditional sense, It's about the way in which the crime is committed, the computer, Inspection of the digital environment also requires objective and formal controls in order to be properly performed.
Keywords: Inspection, Crime, Digital environment, Privacy, Controls.

مقدمة:

التطور التكنولوجي الذي شهده العالم أدى إلى ظهور ما يسمى بالجرائم المعلوماتية وهي جرائم مستحدثة يتم إرتكابها في بيئة إفتراضية رقمية بواسطة جهاز الحاسوب ومختلف شبكات الإتصال، فهي تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث وسائل إرتكابها ومسرح الجريمة.

لذلك من أهم الصعوبات التي تواجه المحققين في الجرائم المعلوماتية هي صعوبة التفتيش عن الدليل من أجل إثباتها ونسبتها إلى أصحابها، وهذا نظرا لخصوصية الدليل في هذه الجرائم بحيث يمكن التخلص منه وإتلافه وحتى التلاعب في البيانات وإخفائها في أجهزة تتواجد خارج إقليم الدولة التي أرتكبت فيها الجريمة، وهذا من أجل تظليل المحققين وإعجازهم عن كشف الحقيقة.

وبما أن التفتيش في الجريمة في البيئة الرقمية من أدق إجراءات التحري والتحقيق باعتباره ينصب على جهاز الحاسوب والشبكات المعلوماتية المتصلة به، فإن هذا يتطلب إحترافية عالية ومهارة كبيرة من أجل الوصول إلى المستندات المتعلقة بالجريمة.

وتبرز أهمية الموضوع في الحاجة الملحة لدراسته وإبراز خصائصه وضوابطه ذلك أن التفتيش في العالم الرقمي عملية معقدة ومتشابكة تختلف تماما عن التفتيش في الجريمة التقليدية، كما تبرز أهمية الموضوع أيضا في التزايد السريع الذي تشهده الجريمة المعلوماتية خاصة مع التطور الحاصل في مجال إستعمال شبكات الأنترنت، الأمر الذي يستدعي محاربة هذه الجريمة وذلك بالتعرف على تقنيات التحقيق وضوابط التفتيش فيها.

واستنادا إلى أهمية الموضوع يمكننا طرح الإشكالية النحو التالي: هل يمكن إعتبار التفتيش في الجريمة في البيئة الرقمية تفتيش من نوع خاص؟ وبعبارة أخرى: ما مدى خصوصية التفتيش في البيئة الرقمية؟

ولمعالجة هذا الموضوع إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من حيث وصف وتعريف مصطلح التفتيش وخصائصه، إلى جانب المنهج التحليلي من خلال تحليل مدى إمكانية إخضاع الحاسب الآلي والشبكات المعلوماتية للتفتيش.

للإجابة على الإشكالية المطروحة عمدنا إلى تقسيم الموضوع تقسيم ثنائي يتضمن مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية التفتيش في البيئة الرقمية أما المبحث الثاني فتناولنا فيه ضوابط التفتيش في البيئة الرقمية.

المبحث الأول: ماهية التفتيش في البيئة الرقمية.

تتميز الجرائم المعلوماتية بطبيعة خاصة كونها ترتكب في عالم افتراضي لذلك فإن عملية البحث عن أدلتها تكون صعبة ومعقدة تتطلب تفتيش يلاءم البيئة الافتراضية، ومن خلال هذا المبحث نحدد ماهية التفتيش في البيئة الرقمية وذلك بالتطرق إلى مفهوم التفتيش في البيئة الرقمية (مطلب أول) ومحل التفتيش في البيئة الرقمية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم التفتيش في البيئة الرقمية.

حتى نتمكن من تحديد مفهوم التفتيش في ظل البيئة الرقمية وجب علينا التطرق إلى تعريف التفتيش وأهميته (فرع أول) ثم تحديد طبيعته القانونية (فرع ثاني) وخصائصه (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف التفتيش وأهميته.

نتطرق إلى تعريف التفتيش في البيئة الرقمية أولا ثم أهميته ثانيا.

أولا: تعريف التفتيش في البيئة الرقمية.

التفتيش في معناه التقليدي هو إجراء يهدف إلى حفظ أشياء مادية تتعلق بالجريمة وتفيد في كشف الحقيقة،* وقد اختلف الفقهاء في تعريف التفتيش، فهناك من يعرفه بأنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص، وذلك بهدف إثبات إرتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا لإجراءات قانونية محددة،† في حين عرفه البعض الآخر بأنه إجراء من إجراءات التحقيق فهو ليس عملا إداريا من أعمال

* رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017 – 2018، ص 279.

† إدريس قرفي، تفتيش البيانات المعلوماتية المخزنة كآلية إجرائية بين إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، الجزائر، العدد 2، الصادر في 2014، ص 100.

الضبط الإداري، وإنما هو عمل من أعمال التحقيق والضبط القضائي لجمع الأدلة عن جريمة معينة بعد قيام الإتهام ضد شخص معين.[‡]

أما التفتيش في البيئة الرقمية فقد عرفه المجلس الأوربي بأنه إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني،[§] ويعرف أيضا بأنه إجراء تحقيقي للبحث عن أدلة الجريمة الرقمية في جهاز كمبيوتر أو أي من أجهزة الاتصال الذكية، إذ يعتبر التفتيش والتحفظ على أجهزة الحاسوب وأنظمة تخزين المعلومات وسيلة هامة في الكشف عن الجرائم الإلكترونية[**].

فمن خلال عرض هذه التعريفات نصل إلى أن التفتيش في البيئة الرقمية ينصب على أوعية التخزين الخاصة بجهاز الحاسوب من أجل الوصول إلى البيانات التي يحفظها، فهو تفتيش للفضاء الرقمي الافتراضي.

ثانيا: أهمية التفتيش في البيئة الرقمية.

للتفتيش في البيئة الرقمية أهمية كبيرة تتجلى في تحديد درجة خطورة الجاني وأسلوبه الإجرامي وذلك في حال العثور على أسطوانات بها برامج فك شفرات، أو برامج فيروسات أو كتب خاصة بأشهر جرائم الكمبيوتر أو شهادات علمية تدل على أن المتهم متخصص ومحترف في مجال الكمبيوتر والشبكات، كما يوضح أسلوبه الإجرامي سواء كان في نوعية المسروقات أو في طريق الدخول إلى شبكة المعلومات أو المواقع الإلكترونية المنتشرة على الأنترنت وارتكابه الواقعة ودرجة خطورته الإجرامية، وذلك مفيد للمحقق الجنائي في تحديد طبيعة الأسلوب الذي يسلكه في التعامل مع المتهم سواء عند الضبط أو عند توجيه الإتهام،[††] كما تتجلى أهميته كذلك في ثبوت وقوع الجريمة وتوافر أركانها وشروطها والوقت الحقيقي للواقعة ومكانها وكذا تحديد الدافع الحقيقي وراء ارتكاب الجريمة،[‡‡] وبالتالي يمكن القول بأن هذه الأهمية يحققها التفتيش سواء كان في الجرائم التقليدية أو في البيئة الرقمية، فالهدف المنشود من خلال عملية التفتيش هو كشف أدلة الجريمة والوصول إلى مرتكبها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتفتيش في البيئة الرقمية.

[‡] رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 5، الصادر في 2012، ص 160.

[§] رابحي عزيزة، مرجع سابق، ص 279.

[**] مصطفى عبد الباقي، التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين دراسة مقارنة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، فلسطين، العدد 4، الصادر في 2018، ص 289.

[††] عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الخثعمي، التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي دراسة تطبيقية، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 41.

[‡‡] مانع سلمى، التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 22، الصادر في جوان 2011، ص 230.

تتمثل الطبيعة القانونية للتفتيش في البيئة الرقمية بأنه إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به إلا سلطة من سلطاته لمناسبة جريمة وجناية أو جنحة ترى أنها وقعت،[§§] فهو يرمي إلى جمع الأدلة التي تفيد في كشف حقيقة الجريمة المرتكبة، فضلا عن معرفة مرتكبها وهذا يعني أن التفتيش في حد ذاته لا يعد دليلا وإنما هو وسيلة للحصول على دليل، فالتفتيش يعد إجراء يجيز القيام بعمل معين من أجل الحصول على أدلة للجريمة محل البحث،[***] كما يترتب عليه أثرا قانونيا بمعنى إذا كان التفتيش باطلا كانت جميع الإجراءات والأعمال المترتبة عليها مشوبة بالبطلان،[†††] فالتفتيش عمل من أعمال التحقيق الإبتدائي الذي يكون بعد تحريك الدعوى العمومية بقصد كشف الحقيقة[‡‡‡].

الفرع الثالث: خصائص التفتيش في البيئة الرقمية.

من جملة الخصائص التي يمكن استخلاصها من خلال التعريفات السابقة والتي تميز التفتيش في ظل البيئة الرقمية ما يلي:

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق حيث نص المشرع في القانون 09-04[§§§] أنه لمقتضيات التحريات والتحقيقات ، يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، وكذا منظومة تخزين معلوماتية.

ويجرى التفتيش على يد فريق يتكون من:

- المحقق الرئيسي ويكون ممن لهم الخبرة في التحقيق الجنائي؛
- خبراء الحاسوب وشبكات الأنترنت الذين يعرفون كيفية التعامل مع مثل هذه الجرائم؛
- خبراء ضبط وتحرير الأدلة الرقمية العارفين بأمور تفتيش الحاسوب؛
- خبراء الحاسوب الذين يتعاملون مع الأنظمة البرميجية؛
- خبراء التصوير والبصمات والرسم التخطيطي.[****]

يتميز التفتيش في الفضاء الرقمي بأنه عملية معقدة ومتشابكة، تقتضي من القائمين عليها أن يكونوا على دراية واسعة وكفاءة عالية في البحث عن المعلومة

[§§] محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، دار الجمهورية للصحافة، الطبعة 1، مصر، 2010، ص 103.

[***] أحمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة 1، مصر، 2018، ص 87.

[†††] عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الخثعمي، مرجع سابق، ص 42.

[‡‡‡] قرفي إدريس، مرجع سابق، ص 102.

[§§§] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج،ر عدد 47، الصادر في 1- غشت 2009، الجزائر.

[****] قرفي إدريس، مرجع سابق، ص 101.

وفي معالجة المعطيات وتحليلها وفك طلاسيمها، ويزداد الأمر صعوبة في ظل التزايد المتسارع في حجم القرص الصلب للحواسيب، وما ينجم من وجود كم هائل من الملفات المراد فك رموزها وتحليلها.[††††]

المساس بحق المتهم في حفظ أسراره وحرمة مسكنه، فالتفتيش فيه إعتداء على حرية الإنسان وحقوقه وانتهاك لحرمته،[‡‡‡‡] وفيه مساس خطير بالحياة الخاصة كونه يتضمن وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، وفيه تسجيل وتجميع آني وفوري لهذه الاتصالات وكذا القيام بعمليات التفتيش والحجز داخل المنظومات المعلوماتية، ولعل المثال الواضح الآثار الذي يتركها متصفح الأنترنت والتي من خلالها يتم تجميع كم هائل عن حياته الخاصة[§§§§].

التفتيش في الجريمة المعلوماتية تقوم به أجهزة معينة مثل المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع للقيادة العامة للدرك الوطني، قسم الإعلام والإلكترونيك الذي يختص بالجرائم المعلوماتية والذي تم إستحداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 يونيو 2004، وكذا مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها.[*****]

المطلب الثاني: محل التفتيش في البيئة الرقمية.

الأصل أن المحل هو المكان الذي تتم فيه عملية التفتيش، وبالنسبة للجرائم التقليدية التي تترك آثار مادية فإن محلها لا يثير أي إشكالات لأنه يتم في أماكن مادية ملموسة، أما بالنسبة للجرائم الإلكترونية فإن محل التفتيش فيها يكون عبارة عن فضاء رقمي، وبما أن هذا النوع من الجرائم يتم إرتكابها بواسطة أجهزة الحاسوب والذي يعتبر بمثابة محل للتفتيش في الجريمة المعلوماتية والذي يتكون من ثلاث مكونات، وبالتالي حين نقوم بعملية تفتيش جهاز الحاسوب نكون أمام ثلاث صور الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مدى قابلية مكونات الحاسوب للتفتيش هذا ما نتعرف عليه في هذا المطلب من خلال التعرض إلى تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي (فرع أول) تفتيش المكونات المعنوية للحاسب الآلي (فرع ثاني) تفتيش الشبكات المعلوماتية المتصلة بالحاسب الآلي (فرع ثالث)

الفرع الأول: تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي.

يجمع الفقهاء على أن مكونات الحاسب الآلي المادية تصلح أن تكون محلا للتفتيش، بمعنى أن حكم تلك المكونات يتوقف على طبيعة المكان الموجودة فيه إذ لهذا الأخير أهمية خاصة في عملية التفتيش،[†††††]فإذا كانت المكونات المادية

[††††] رضا هميسي، مرجع سابق، ص 162.

[‡‡‡‡] خالد مرزوق، سراج العتيبي، الجوانب الإجرائية في الشروع في جرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الطبعة 1، الرياض، 2014، ص 90.

[§§§§] رضا هميسي، مرجع سابق، ص 163.

[*****] قرفي إدريس، مرجع سابق، ص 109.

[†††††] بن فردية محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص 130.

للحاسب الآلي موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته كان لها حكمه، حيث لا يجوز تفتيش تلك المكونات إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش المسكن أو المكان الخاص، ونفس الأمر بالنسبة لوجود مكونات الحاسب الآلي في مكان عام فتطبق عليها قواعد وضمانات تفتيش تلك الأماكن والأشخاص إذا كانت في حيازتهم.‡‡‡‡‡ فتفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي مثل الذاكرة الصلبة أو المعالج الإلكتروني أو الكابلات أو لوحة المفاتيح والطابعات بحثا عن دليل ما يتصل بالجريمة الرقمية لا يشكل أي عائق§§§§§.

وبالتالي يمكن القول بأن تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي يخضع لنفس عملية التفتيش في الجرائم التقليدية باعتباره ينصب على أدلة مادية ملموسة، ولكن مع ضرورة إحتراف الجانب الفني في عملية التفتيش وهذا من أجل المحافظة على هذه المكونات وعدم تخريبها أو إتلافها.

الفرع الثاني: تفتيش المكونات المعنوية للحاسب الآلي.

إذا كان الفقه قد أجمع على إمكانية تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي فإن الأمر يختلف بشأن إمكانية تفتيش المكونات المعنوية من أجل ضبط الدليل وقد ثار جدل فقهي فيما يخص هذه المسألة.

فالخلاف الذي حصل في مسألة كون التفتيش وسيلة للبحث وضبط الآثار المتعلقة بالجريمة وتقديمها إلى المحكمة كدليل إدانة، لذلك يثور التساؤل حول إمكانية إعتبار البحث عن أدلة الجريمة الإلكترونية في نظم وبرامج الحاسب نوعا من التفتيش، باعتبار أن البيانات الإلكترونية أو البرامج في حد ذاتها تفتقر إلى مظهر مادي محسوس في المحيط الخارجي ويستشعر الفقه صعوبة المسألة بالنظر إلى غياب الطبيعة المادية للمعلومات والبيانات، بما يجعلها تتنافى مع الهدف الذي يصبو إليه التفتيش وهو البحث عن الأدلة المادية،****** وهذا ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى تعديل نصوص التفتيش بالقانون رقم 2004-545 المؤرخ في 21 جوان 2004، حيث أضافت عبارة المعطيات المعلوماتية بنص المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي††††††.

وقد نصت الإتفاقية الأوربية المتعلقة بالإجرام المعلوماتي الموقعة في بودابست في 2001 على أنه يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية أو أية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية من أجل تخويل سلطاته المختصة سلطة التفتيش أو الولوج بطريقة متشابهة لنظام معلوماتي أو لجزء منه وكذلك للبيانات المعلوماتية

---

‡‡‡‡‡ فايز محمد راجح غلاب، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 308.

§§§§§ لامية مجدوب، إجراء التفتيش في التزوير الإلكتروني، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، الجزائر، العدد 3، الصادر في سبتمبر 2019، ص 111.

****** براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 18.

†††††† لامية مجدوب، مرجع سابق، ص 112.

المخزنة فيه وعلى أرضه، ولدعامة تخزين معلوماتية تسمح بتخزين بيانات معلوماتية،‡‡‡‡‡‡ فهذه الإتفاقية قد نصت على التفتيش في البيئة الرقمية.

ومن التشريعات العربية التي أجازت التفتيش في نظم المعالجة الآلية للبيانات، القانون الأردني في نص المادة 1/31 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها، مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات ذات العلاقة يجوز لموظفي الضابطة العدلية الدخول إلى أي مكان يشتبه باستخدامه لإرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج والأنظمة والوسائل المشتبه في إستخدامه§§§§§§، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد بأنه قد أجاز بموجب المادة 5 من القانون 09-04 بتفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا منظومة تخزين معلوماتية، وبذلك يكون قد حذا حذو المشرع الفرنسي والأردني.

الفرع الثالث: تفتيش الشبكات المعلوماتية المتصلة بالحاسب الآلي.

ويسمى بالتفتيش عن بعد، فطبيعة التكنولوجيا الرقمية عقدت التحدي أمام أعمال التفتيش والضبط، بسبب إمتداد الأدلة الإلكترونية عبر شبكات الحاسوب في أماكن بعيدة عن الموقع المادي للتفتيش وإن كان من الممكن الوصول إليها من خلال الحاسوب بعد أخذ إذن تفتيشه، وقد يكون الموقع الفعلي للبيانات داخل إختصاص قضائي آخر أو حتى في بلد آخر، وهو ما يزيد المسألة تعقيدا باعتبار أن الشبكة المعلوماتية ممتدة في أرجاء العالم تقريبا، وبالتالي فإن الحاسوب الذي يمكن أن ترتكب عليه أو بواسطته الجريمة المعلوماتية يخضع للقانون الإجرائي الخاص بتلك المنطقة،******* وهنا نميز بين فرضيتين نوردهما فيما يلي:

أولا: إتصال الحاسب الآلي للمتهم بحاسب آلي آخر أو نهاية طرفيه موجودة في مكان آخر داخل الدولة، فالمشكلة التي تثور في هذه الحالة هو عندما يكون جهاز المتهم متصل بجهاز آخر مملوك لغيره ويوجد في مكان آخر ولكن داخل نفس الدولة، ففي هذه الحالة السلطة التي تقوم بعملية التفتيش تكون قد تجاوزت إختصاصها المكاني عند القيام بتفتيش الجهاز المتصل بجهاز المتهم، كذلك تثور في هذه الحالة مشكلة الإعتداء على خصوصيات وأسرار أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالجريمة المرتكبة.

من التشريعات التي عالجت هذه المشكلة نجد الفقه الألماني إذ يقر بإمكانية إمتداد التفتيش إلى سجلات البيانات التي تكون في مكان آخر إستنادا إلى ما نص عليه في القسم 103 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، وذلك عندما يكون مكان التخزين الفعلي خارج المكان الذي يتم فيه التفتيش، كما نص قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي في المادة 88 منه بنصها " إذا أمر قاضي التحقيق بالتفتيش في نظام معلوماتي أو في جزء منه فإن هذا البحث يمكن أن يمتد إلى نظام معلوماتي آخر يوجد في مكان آخر غير مكان البحث الأصلي، إذا كان ضروريا لكشف الحقيقة

---

‡‡‡‡‡‡ المادة 19 من إتفاقية بودابست (الإتفاقية الأوربية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية) بتاريخ 2001/11/08.

§§§§§§ بن فردية محمد، مرجع سابق، ص 134.

******* ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 16، الصادر في جوان 2017، ص 490.

بشأن الجريمة محل البحث، وإذا وجدت مخاطر تتعلق بضياع بعض الأدلة نظرا لسهولة عملية محو أو إتلاف أو نقل البيانات محل البحث.†††††††

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده قد أقر بإمكانية إمتداد التفتيش وذلك في المادة 2/5 بنصها "إذا كانت هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها إنطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

ثانيا: إتصال حاسب المتهم بحاسب آخر موجود في مكان آخر خارج الدولة، والمشكلة التي تثور في هذه الحالة تكون أكبر تعقيدا من الحالة السابقة، فهنا يقوم مرتكبي الجرائم المعلوماتية بتخزين المعلومات المتعلقة بهم والتي تعتبر بمثابة دليل على إرتكابهم تلك الجرائم وإدانتهم بها في جهاز آخر موجود في دولة أجنبية، وهدفهم من وراء ذلك هو تظليل عملية التحقيق حتى لا يتم الوصول إليهم.

وامتداد التفتيش إلى نظم الحاسوب الواقعة في إقليم بلد أجنبي له أهمية في إمكانية الحصول على دليل عن بعد وفي بضع ثوان، إلا أن الفقه يتحفظ على القيام بذلك لأنه يعتبر إنتهاك لسيادة الدولة الأجنبية، وإذا اقتضت ضرورة التحقيق القيام بذلك ينبغي مراعاة العديد من الضمانات يكون متفقا عليها سلفا عن طريق إتفاقات ومعاهدات في هذا المجال وهذا ما يؤكد أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية‡‡‡‡‡‡.

وفي هذا الإطار صدر عن المجلس الأوربي توصيات تسمح بامتداد التفتيش خارج إقليم الدولة وهو ما نصت عليه التوصية رقم 13 لسنة 1995 المتعلقة بالمشكلات القانونية لقانون الإجراءات الجنائية المتصلة بتقنية المعلومات والتي ورد فيها " لسلطة التحقيق عند تنفيذ تفتيش المعلومات وفقا لضوابط معينة، أن تقوم بمد مجال تفتيش كمبيوتر معين يدخل في دائرة اختصاصها إلى غير ذلك من الأجهزة ما دامت مرتبطة بشبكة واحدة، وأن تضبط البيانات المتواجدة فيها ما دام أنه من الضروري التدخل الفوري للقيام بذلك"§§§§§§§

كما نصت المادة 32 من الإتفاقية الأوربية بشأن الجرائم المعلوماتية إلى إمكانية الدخول بغرض التفتيش والضبط في أجهزة أو شبكات تابعة لدولة أخرى بدون إذنها في حالتين، الأولى إذا تعلق التفتيش بمعلومات مباحة للجمهور، والثانية إذا رضي صاحب هذه البيانات بهذا التفتيش.********

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أجاز إمكانية تفتيش الشبكات المعلوماتية المتصلة بالحاسب الآلي حتى لو كانت تقع خارج إقليم الدولة، وذلك من خلال المادة

---

††††††† أسامة بن غانم العبيدي، التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،العدد 58، د، ت، ص ص 91-92.

‡‡‡‡‡‡‡ ليندا بن طلب، مرجع سابق، ص 491.

§§§§§§§ بن فردية محمد، مرجع سابق، ص 141.

******** المرجع نفسه، ص 141.

3/5 من القانون 09-04 بنصها" إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها إنطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة"

المبحث الثاني: ضوابط التفتيش في البيئة الرقمية.

تتطلب عملية التفتيش في البيئة الرقمية ضوابط معينة من أجل التوفيق بين حماية المجتمع الذي يقتضي عقاب المجرم، وبين حماية الأشخاص واحترام خصوصياتهم ومن خلال هذا المبحث نتعرض إلى هذه الضوابط والتي تنقسم إلى ضوابط موضوعية (مطلب أول) وضوابط شكلية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية للتفتيش في البيئة الرقمية.

حتى تكون عملية التفتيش صحيحة لا بد من توفره على شروط موضوعية وهي تسبق عملية التفتيش لذلك سميت بالموضوعية، والتي يمكن حصرها في أربعة شروط نتعرف عليها من خلال هذا المطلب، وهي وجود سبب للتفتيش (فرع أول)، السلطة المختصة بالتفتيش (فرع ثاني)، الإذن بالتفتيش (فرع ثالث) ومحل التفتيش (فرع رابع).

الفرع الأول: وجود سبب للتفتيش.

سبب التفتيش في الجرائم عموما هو السعي نحو الحصول على دليل في تحقيق قائم من أجل الوصول إلى حقيقة الحدث، ويتمثل في وقوع جريمة ما جناية أو جنحة اتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكابها أو المشاركة فيها، وتوافر قرائن وأمارات قوية على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة لدى المشتبه فيه أو المتهم أو في مسكنه أو بشخص غيره أو مسكنه، وهو ما ينطبق على الجريمة الإلكترونية†††††††.

فلا مجال لإجراء التفتيش إن لم تتوافر لدى المحقق أسباب كافية على أنه يوجد في مكان أو لدى الشخص المراد تفتيشه أدوات أستخدمت في ارتكاب الجريمة أو أشياء متحصلة عنها، إذ لا يكفي وقوع الجريمة واتهام شخص معين باقترافها، وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يجوز التفتيش في النظم المعلوماتية ونظم التخزين لمقتضيات التحقيقات أو التحريات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية، فهو لا يشترط للتفتيش في الأنظمة المعلوماتية توافر الدلائل للولوج بغرض التفتيش بل إنه يمكن ذلك من أجل الحصول على الدليل‡‡‡‡‡‡‡.

الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتفتيش.

الأصل أن يقوم بإجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي سلطة التحقيق الأصلية وهي الادعاء العام – النيابة العامة- كونه إجراء من إجراءات التحقيق وفقا للقواعد

---

††††††† ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص 492.

‡‡‡‡‡‡‡ إلهام بن خليفة، التفتيش كإجراء تحقيق تقليدي لجمع أدلة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 1، د، ت، ص 33.

الإجرائية المنصوص عليها في هذا الشأن§§§§§§§§، إلا أن التشريعات لم تسر على نسق واحد فيما يخص تحديد هذه السلطة، فنجد بأن التشريع المصري قد منحها للنيابة العامة حيث صدر قانون الإجراءات الجنائية بموجب قانون رقم 150 لسنة 1950، عاد مرة أخرى على نظام الجمع بين سلطتي التحقيق والإتهام بيد النيابة العامة باستثناء جرائم معينة، رأى أن يختص بها قاضي التحقيق بخلاف كل من الجزائر وفرنسا، حيث أخذ بنظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق حيث عهدت هذه الأخيرة لقاضي التحقيق أما الأولى فعهدت للنيابة العامة.*********

الفرع الثالث: الإذن بالتفتيش.

يرى أغلب الفقهاء أنه يجب أن يحدد إذن التفتيش المكان المراد تفتيشه والشخص أو الأشياء المراد تفتيشها وضبطها والهدف من هذا التحديد في إذن التفتيش، هو تجنب التفتيش الإستكشافي بحيث لا يترك للمأذون بالتفتيش أي سلطة تقديرية في ذلك، إلا أن هناك صعوبة في احترام هذا الشرط أثناء الممارسة العملية في تفتيش أجهزة الكمبيوتر ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لهذه الأخيرة، إذ يحتوي الكمبيوتر على عدد كبير من الملفات كما أن أسماء هذه الملفات لا تدل بالضرورة على ما تحتويه، يحتاج إلى إذن قضائي مستقل عن الآخر خاصة وقد يتعمد المتهم إلى وضع أسماء مستعارة لملفات تحتوي على مواد غير مشروعة†††††††††، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يتطرق إلى هذا الشرط من خلال القانون 09-04 فقد نص على أنه في حالة تمديد التفتيش ضرورة إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك وهذا في المادة 2/5.

الفرع الرابع: محل التفتيش.

يشترط كذلك لصحة التفتيش أن ينصب على محل، ويقصد بمحل التفتيش بالمكان الذي يحتفظ فيه الشخص بأسراره المادية وذلك لأن التفتيش لا ينصب على الأسرار المعنوية التي يحتفظ بها الشخص في كمائن نفسه، وبالتالي لا يمكن الحصول عليها بالتفتيش وإنما بطرق أخرى مثل الإستجواب أو الإعتراف،‡‡‡‡‡‡‡‡‡ ومحل التفتيش في البيئة الرقمية قد يكون شخصا وقد يكون منزلا.

أولا: المقصود بالشخص كمحل لتفتيش نظم الحاسب الآلي، فالشخص بوصفه محلا لتفتيش نظم الحاسب الآلي قد يكون من مستغلي أومستخدمي الكمبيوتر أو من خبراء البرامج، سواء كانت برامج نظام أو برامج تطبيقات وقد يكون من المحللين أو من مهندسي الصيانة والإتصالات، أمن مديري النظم المعلوماتية أو من أي أشخاص آخرين يكون بحوزتهم أجهزة أو معدات معلومات أو أجهزة حاسب آلي محمولة،

§§§§§§§§ المعمري عادل عبد الله خميس، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات، العدد 86، الصادر في يوليو 2013، ص 264.

********* ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص 492.

††††††††† ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص 492.

‡‡‡‡‡‡‡‡‡ فايز محمد راجح غلاب، مرجع سابق، ص 320.

وفي جميع الأحوال يقصد بالشخص كمحل قابل للتفيش كل مايتعلق بكيانه المادي وما يتصل به§§§§§§§§§.

ثانيا: المقصود بالمنازل وما في حكمها كمحل لتفتيش نظم **الحاسب الآلي**، ويقصد بها كافة محال الإقامة أو المكان والملحقات المخصصة لمنافعها والتي يستغلها الشخص سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، وسواء كانت مادية أو منطقية أو شبكات إتصال خاصة وعملية التفتيش هنا تخضع لذات شروط وقواعد إجراءات تفتيش المنازل،********** ويشترط في محل التفتيش أن يكون معينا من أجل المحافظة على حقوق وحريات الأفراد إذ لا يمكن تفتيش حي بأكمله، كما يجب أن يكون مما يجوز تفتيشه إذ هناك أشخاص ومحلات مستثناة من التفتيش مثل منازل وأشخاص أعضاء السلك الديبلوماسي.

المطلب الثاني: الضوابط الشكلية للتفتيش في البيئة الرقمية.

إضافة إلى الضوابط الموضوعية يجب أن يتضمن التفتيش لكي يكون صحيحا ضوابط شكلية، والتي تتمثل في تحديد ميعاد التفتيش (فرع أول)، حضور الأشخاص المعينين بموجب القانون لعملية التفتيش (فرع ثاني) وتحرير محضر لعملية التفتيش (فرع ثالث).

الفرع الأول: تحديد ميعاد التفتيش.

من الضمانات الشكلية التي فرضتها النصوص التقليدية في أغلب قوانين الإجراءات الجزائية ضمانات تتعلق بمواعيد التفتيش بحيث يتم تحديد أوقات معينة له ويحظر القيام به خارج هذه الأوقات††††††††††، فمثلا يمنع التفتيش ليلا ماعدا في بعض الحلات التي إستثناها المشرع بموجب نصوص قانونية تحددها كمطاردة شخص هارب من العدالة والجريمة المشهودة،‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡ والمشرع الجزائري حدد مدة التفتيش ضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة في القانون.§§§§§§§§§§

الفرع الثاني: حضور بعض الأشخاص المعينين بموجب القانون لعملية التفتيش.

ويعد هذا الشرط من أهم الشروط الشكلية وتتمثل الغاية من تقريره في اطمئنان الخاضع لهذا التفتيش إلى سيره وفقا للقانون والحيلولة دون تعسف الجهة التي تقوم به،********** وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد إشترط لإجراء عملية التفتيش في

---

§§§§§§§§§ المعمري عادل عبد الله خميس، مرج سابق، ص 264.

********** المرجع نفسه، ص 264.

†††††††††† فايز محمد راجح غلاب، مرجع سابق، ص 328.

‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡ المادة 144 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، رعدد 48 الصادر بتاريخ 10 جوان 1966 (المعدل والمتمم)، الجزائر.

§§§§§§§§§§ المادة 1/47 من نفس الأمر.

********** أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص 101.

المعطيات المخزنة في المنظومة المعلوماتية، إعمال قاعدة الحضور تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون 09-04 التي تحيل إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم فإنه يشترط ضرورة حضور صاحب مسكن المشتبه في ارتكابه الجريمة، أو صاحب مسكن شخص من الغير يحوز أوراقا أو أشياء تتعلق بالجريمة لعملية التفتيش أو من ينوبهما أو حضور شاهدين إذا تعذر حضورهما بحسب ما نصت عليه المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.[††††††††††]

الفرع الثالث: تحرير محضر لعملية التفتيش.

القاعدة المسلم بها هي أن أعمال التحقيق جميعا ينبغي كتابتها والكتابة تشمل جميع إجراءات التحقيق سواء كانت معاينة سماع شهود أو إجراءات التفتيش، وبقصد حماية الحريات الفردية والمنع من التعسف ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية المنتدبين للتحقيق تحرير المحاضر المثبتة لما قاموا به من إجراءات مبينين فيها الإجراءات، والمحضر بشكل عام له مجموعة من البيانات الواجب توافرها إضافة إلى الأشخاص المؤهلين لتحريره،[‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡] وفيما يخص شكل المحضر فإن المشرع الجزائري لم يشترط شكلا خاصا في محضر التفتيش وبالتالي فهو لا يشترط لصحته سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر بشكل عام، أي يجب أن يتضمن كافة البيانات المتعلقة بعملية التفتيش وبيان صفة القائم به،[§§§§§§§§§§] والغاية من تحرير المحضر من أجل معرفة مدى إحترام إجراءات التفتيش التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان عملية التفتيش.

[††††††††††] رضا هميسي، مرجع سابق، ص 169.

[‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡] رابحي عزيزة، مرجع سابق، ص 291.

[§§§§§§§§§§] رضا هميسي، مرجع سابق، ص 170.

الخاتمة:

لقد تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى خصوصية التفتيش في الجريمة التي ترتكب في الفضاء الرقمي الإفتراضي، باعتباره تفتيش من نوع خاص يتضمن وضع ترتيبات تقنية فيها مساس بالحياة الخاصة ويسند القيام به إلى أجهزة معينة، كما أن محل التفتيش في البيئة الرقمية ينصب على جهاز الحاسب الآلي كونه الأداة التي يتم بواسطتها تنفيذ الجريمة الإلكترونية، ولكي يتم التفتيش بطريقة صحيحة لا بد من توفره على مجموعة من الضوابط الموضوعية وأخرى شكلية.

وبناء على النتائج المتوصل إليها يمكن أن نخلص إلى التوصيات التالية:

- ضرورة إعداد وتكوين كوادر أمنية تكون مهمتها التفتيش في الجريمة في البيئة الرقمية حتى لا يكون البحث عنها عشوائيا وبمحض الصدفة.
- بما أن التفتيش قد يمتد إلى دول أخرى وجب عقد اتفاقيات دولية من أجل فرض التعاون بين الدول في عملية التفتيش وتحديد إجراءات القيام به.
- إلزام المحققين باتباع قواعد فنية من أجل المحافظة على البيانات وعدم إتلافها، وفي حالة التوصل إلى دليل ضمن هذه البيانات يتم نسخ البيانات التي لها علاقة بالجريمة فقط حفاظا على خصوصية الأفراد.

قائمة المراجع:

الكتب.

1/أحمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة1، القاهرة، 2018.

2/خالد مرزوق، سراج العتيبي، الجوانب الإجرائية في الشروع في جرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الطبعة 1، الرياض، 2014.

3/محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، دار الجمهورية للصحافة، الطبعة 1، القاهرة، 2010.

المقالات.

1/المعمري عادل عبد الله خميس، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، مجلة الفكر الشرطي،الإمارات، العدد 86، الصادر في 2013.

2/إدريس قرفي، تفتيش البيانات المعلوماتية المخزنة كآلية إجرائية بين إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات،الجزائر، العدد 2، الصادر في 2014.
3/إلهام بن خليفة، التفتيش كإجراء تحقيق تقليدي لجمع أدلة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 1، د، ت.
4/أسامة بن غانم العبيدي، التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد 58، د، ت.
5/ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 16،الصادر في 1017.
6/لامية مجدوب، إجراءات التفتيش في التزوير الإلكتروني، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، الجزائر، العدد 3، الصادر في 1019.
7/مانع سلمى، التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 22، الصادر في 2011.
8/مصطفى عبد الباقي، التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، فلسطين، العدد 4، الصادر في 2018.

رسائل الدكتوراه:

1/بن فردية محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
2/براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
3/رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 1017-2018.
4/فايز محمد راجح غلاب، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

رسائل الماجستير:

1/عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الخثعمي، التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي دراسة تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

لإتفاقيات الدولية:

1/إتفاقية بودابست (الإتفاقية الأوربية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية) بتاريخ 2001/11/08.

النصوص القانونية:

1/القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج، ر عدد 47 الصادر في 1 غشت 2009، الجزائر.

2/الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر عدد 48 الصادر بتاريخ 10 جوان 1966 (المعدل والمتمم)، الجزائر.